لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد
من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى فسرحوهن سراحا جميلا
اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال للطلاق لانه ليس
طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق
قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل لمعنى التطليق والارسال
واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كما قرره في الفتح وتعقبه
العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق حتى ياتي الاحتمال
وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي هذه الاية وردت بلفظ
القران في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيها لانه ورد في الموضعين واحدة
بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لا ارسالها
بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في
محاله من دواوين الفقه وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله في اخر
حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه[2] باب من قال
لامراته انت علي حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته
فان نوى طلاقا فان تعدد او ظهارا فكما نوى لان كلا منهما يقتضي التحريم
مجازا ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا
يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب
الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين وان نوى ثنتين فهي واحدة
باينة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسال
عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا
فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق
بان يتلفظ باحدها او يقصده فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر
وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم
ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان
والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
القصوى بالتحريم واما نسبة الشي بما هو اوضح منه فدل ذلك على انا الذين
كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية
وهذا يبين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق
وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام لو قال القايل لانسان بين يديه

يعرف

٢ واراد عايشة بالفراق الطلاق انتهى فتح الباري

تعرف بشانه ويديه على قدره هذا حيوان لكان مستهجنا مستنكرا فاذا عبر الشرع
عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا
منزه عن ذلك فاذن ما سوى الاعموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم
بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما والشرح ٣
كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث
وفوق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر
فقال قوله وما من شان العرب ان تعبر بالعام عن الخاص مشكل لانهم الان
يريدون في بعض المقامات الخاص ويمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل
انتهى وقال ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث
للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان
التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال
الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القايل ولذا صدر
الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل
عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاش البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم
ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول
بها مطلقا والباين تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت
عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف
يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام
على نفسه لانه لا يقال لطعام الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي
ان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ
وغيره ممن جعله سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيين
وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه
واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه
لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها
التحريم ولذا احتج بالاتفاق على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج
فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاثا لا تحل له اي من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي
في جزئه عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين
لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت
مرات وهي حايض فقال لما ذكر له ذلك مره فليراجعها كانه قال للسايل ان
طلقت طلقة او طلقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها
ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقتها
بالغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو

ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية بالنصب ويشبه ان تكون الالف ... المحتمل بعده المثلثة
حرم